

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1017] تكن مراضا (5) وكانت بالصفة المشترطة. وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل؟ فيه تردد، والأشبه لا. وهذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطا بعدم بعض، والجاني مخير في بذل أيها شاء. ودية شبيه العمد: ثلاث وثلاثون بنت لبون (6)، وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل. وفي رواية: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه وهي الحامل. ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة. وقال المفيد " رحمه الله ": تستأدى في سنتين، فهي إذن مخففة عن العمد، في السن وفي الاستيفاء. ولو اختلف في الحوامل (7)، رجع إلى أهل المعرفة. ولو تبين الغلط، لزم الاستدراك. ولو أزلقت بعد الاحضار قبل التسليم، لزم الابدال. وبعد الاقباض لا يلزم. ودية الخطأ المحض: عشرون بنت مخاض (8)، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وتستأدى في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة أو ناقصة أو دية طرف، فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء (9). وهي على العاقلة، لا يضمن الجاني منها شيئا. ولو قتل في الشهر الحرم (10)، ألزم دية وثلاث، من أي الاجناس كان، تغليظا. وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان (11): نعم، ولا يعرف التغليظ في الأطراف. _____ (5): جمع مريضة

(السوقية) أي: قيمة الابل (الأشبه لا) إلا إذا تراضيا معا. (6): هي التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها (حقة) هي التي دخلت في السنة الرابعة، (ثنية) في الجواهر هي أكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة ويقال لها ثنية لأنها تلقى ثنيتها وهي سنّها (طروقة الفحل) يكون الفحل قد ركبها. (7): فقال الجاني هي حوامل، وقال ولي المقتول ليست حوامل (الاستدراك) بالتبديل أو اعطاء نقص القيمة (إذ لقت) أي: أسقطت حملها. (8): هي التي دخلت في السنة الثانية، وتسمى بنت مخاض لأن أمها في مخاض من حمل آخر (جذعة) هي التي دخلت السنة الخامسة (تامة) كدية الرجل المسلم (والناقصة) كدية المرأة المسلمة وديد الذمي (طرف) يعني عضو. (9): في سن الابل خاصة فإن أعمارها أقل كما سبق تفصيله، وفي صفة الابل فلا يعتبر في شيء منها أن تكون حاملا على المشهور وفي الاستيفاء بسنتين وثلاث مدتها. (10): رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم (من أي الاجناس) مئة وثلاثة وثلاثون بغيرا، وثلاث بغير، أو مئتان وستة وستون بقرة، وثلاثا بقرة، أو مئتان وستون حلة، وثلاثا حلة، أو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلاث ديناراً، أو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شاة وثلاثا شاة، أو ثلاثة عشر ألف درهم وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلاثا درهم. (11): المفيد

والطوسي - رضوان الله عليهما - (في الأطراف) فلو قطع يدا أو غيرها في الأشهر الحرم، أو في حرم مكة لا يزيد ثلثا على أصل الدية. _____